

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في**مراكز الاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان****صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١)****لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من****قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الإدارة المحلية وقانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ- يشترط فيمن يتم اعتماده مندوباً للمرشح ما يلي: -

- ١- أن يكون أردني الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم ثماني عشرة سنة من عمره بالتاريخ الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
- ٣- أن لا يكون معتمداً كمراقب للعملية الانتخابية لدى أي جهة أخرى.
- ب- يجوز أن يكون للمرشح مندوب عند كل لجنة اقتراع وفرز بما يتماشى مع سعة الغرفة.
- ج- يجوز أن يكون لأكثر من مرشح في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان مندوب واحد في حال وجود اتفاق بين المرشحين على ذلك.

المادة ٤- يتم اعتماد مندوبي المرشحين في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة على النحو التالي:-

- أ- يقدم المرشحون وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من يوم الاقتراع طلباً للجنة الانتخاب لاعتماد مندوبيهم لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً للنموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين لهذه الغاية، وبالطرق المعتمدة من الهيئة، مرفقاً به الوثائق التالية:-
- ١- قائمة بأسماء وصور المندوبين.
- ٢- صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
- ب- تتحقق لجنة الانتخاب من استيفاء الطلبات للشروط الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، وللجنة الانتخاب ان تقبل اعتماد مندوبي المرشح أو أن ترفضها كلياً أو جزئياً.
- ج- تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي المرشح الذين تم قبول اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية، وتسلمها للمرشح.
- د - يقوم رئيس لجنة الانتخاب بتزويد الهيئة بأسماء مندوبي المرشحين.

المادة ٥- للمرشح التقدم الى لجنة الانتخاب بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيه على أن يُسلم بطاقة اعتماد المندوب الذي أنهى اعتماده الى لجنة الانتخاب.

المادة ٦- مراعاة لسلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز وللحفاظ على سرية الاقتراع يتم تخصيص مكان لمندوبي المرشحين، ولا يجوز أن يكون للمرشح في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة ٧- أ- يلتزم مندوبو المرشحين بما يلي:-

١. أحكام الدستور والتشريعات النازمة للعملية الانتخابية والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

٢. حمل وإبراز بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.

٣. عدم حمل الأسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها يوم الاقتراع.

٤. التعاون مع مندوبي المرشحين الآخرين وعدم التعرض لهم.

٥. الالتزام بتعليمات رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومديري مراكز الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الناخب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

٦. عدم ممارسة أي نوع من الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز يوم الاقتراع.

٧. عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز قطعياً.

ب - لا يسمح لمندوبي المرشحين بدخول غرفة الاقتراع والفرز بعد البدء بعملية الفرز فيها.

المادة ٨- يحق لمندوبي المرشحين خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي:-

أ- التواجد في الأماكن المخصصة داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز والتوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.

ب- الاطلاع على خلو صندوق الاقتراع وعملية إقفاله، والتأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ.

ج- تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية على النموذج المعتمد لهذه الغاية، وتسلم له نسخة من الاعتراض بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها.

د- مراقبة عملية جمع الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ضمن الآليات التي تعتمد عليها الهيئة في غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ٩ - يعتمد مجلس المفوضين النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٠ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظة رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ .

**مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب**